

محمد المهدي الحسيني الشيرازي

القول السديد

في شرح التجريد

الطبعة الاولى

سنة { ١٣٨١ هـ
١٩٦١ م

مشخصات الكتاب

-
-
- * اسم الكتاب : القول السديد في شرح التجريد
* المؤلف : محمد المهدى الحسينى الشيرازى
* الناشر : دار الايمان - قم
* عدد الصفحات : ٤٢٠
* الطبعة : الاولى فى ايران سنة ١٤١٠ هـ ١٣٦٨
* المطبعة : امير - قم
* عدد المطبوع : ٣٠٠٠
* السعر : تومان
-
-

ملاحظة: يحمل الاصل فى قوسين كهندين ()

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ،
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين ، من الآن الى قيام يوم الدين .
وبعد :

فيقول محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي : هذه وجيزة في شرح
(تجريد الاعتقاد) للمحقق الحكيم الأقدم نصير الدين الطوسي - رحمه الله -
كتبته توضيحا للبراد في غاية الاختصار ، وتبعنا في الغالب كشف المراد
لآية الله العلامة الحلي - قدس سره - والشرح الجديد .
والله أسأل العصمة والتمام والثواب ، انه ولي ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اما بعد حمد واجب الوجود على نعمائه والصلاة على سيد أنبيائه
محمد المصطفى وعلى أكرم أحبابه .

فاني مجيب الى ما سألت من تحرير مسائل الكلام وترتيبها على أبلغ
نظام مشيراً الى غرر فوائد الاعتقاد ونكت مسائل

قال (ره) : (بسم الله الرحمن الرحيم - اما بعد حمد واجب الوجود
على نعمائه) أضاف كلمة بعد الى كلمة حمد . ثم لا يخفى ان بعضهم منع من اطلاق
كلمة واجب الوجود على الله سبحانه لتوقيفية الأسماء ، وأجيب عنه بأنه مرادف
للسمدي والمرادف جائز نحو اطلاق لفظة ، خدا ، المرادف للفظ الله عليه
ورد بعدم قبول الترادف أولاً ، وعدم جواز اطلاق المرادف ثانياً ، ولذا
لا يجوز اطلاق لفظ ، الزارع ، وه المنبت ، ونحوهما عليه سبحانه ، وفيه بحث
طويل أوردناه في بعض كتبنا (والصلاة على سيد أنبيائه محمد المصطفى وعلى
أكرم أحبابه) على وفاطمة والحسين والأئمة عليهم السلام .

(فاني مجيب الى ما سألت من تحرير مسائل الكلام) وإنما سمي هذا العلم
كلاماً لأن أول مسألة وقع التكلم فيها هي مسألة انه سبحانه متكلم ، كما قيل ،
(وترتيبها على أبلغ نظام مشيراً الى غرر فوائد الاعتقاد ونكت مسائل

الاجتهاد ، مما قاذى الدليل اليه ، وقوى اعتمادي عليه ، وسميته بتجريد الاعتقاد .

واقه أسأل العصمة والسداد وأن يجعله ذخراً ليوم المعاد ، ورتبته على ستة مقاصد .

الاجتهاد (أفى أصول الدين ومقدماتها) مما قاذى الدليل اليه وقوى اعتمادي عليه وسميته بتجريد الاعتقاد (لتجريده عن الحشو والزوائد والمذاهب الفلاسدة .

(واقه أسأل العصمة والسداد وأن يجعله ذخراً ليوم المعاد ورتبته على ستة مقاصد) : (الأول) في الأمور العامة . و (الثاني) في الجوهر والعرض و (الثالث) في اثبات الصانع وصفاته . و (الرابع) في النبوة . و (الخامس) في الإمامة . و (السادس) في المعاد . ولا يخفى أن الأصل الثاني من الأصول الخمسة أعنى العدل داخل في المقصد الثالث ولذا لم يفرد له مقصداً .

(المقصد الاول)

في الأمور العامة ، وفيه فصول :

(الفصل الأول) في الوجود والعدم وتحديدتهما بالثابت العين
والمنفي العين أو الذي يمكن أن يخبر عنه ونقيضه أو بغير ذلك أو يشتمل
على دور ظاهر

(المقصد الأول في الامور العامة) التي لا تختص بالهبة أو الوجود
والواجب أو الممكن والجوهر أو العرض بل تتكلم في هذا المقصد عن أمثال
هذه الامور عامة (وفيه فصول) :

(الفصل الاول في الوجود والعدم وتحديدتهما بالثابت العين) في
الوجود (والمنفي العين) في العدم كما حددهما بين المتكلمون (أو) تحديدهما
بما حددهما الحكماء من ان الوجود هو (الذي يمكن أن يخبر عنه و)
العدم (نقيضه) فهو الذي لا يمكن أن يخبر عنه (أو بغير ذلك) كقولهم
الموجود هو الذي يكون فاعلاً ومنفعلاً والمعدوم ما لا يكون فاعلاً ولا منفعلاً
(أو يشتمل على دور ظاهر) أخبر قوله : « أو تحديدهما ، بيان الدور : ان قولهم
في تعريف الوجود ، الثابت ، عين الوجود فيتوقف معرفة الوجود على معرفة
الثابت ومعرفة الثابت على معرفة الوجود ، وقولهم في تعريف العدم ، المنفي ،
عين العدم ، وكذا قولهم في التعريف الثاني ، الذي ، يرادف الموجود فانه
لا يشار به الى معدوم مطلق ذهنياً وخارجاً ، وقولهم في العدم ، لا يمكن ، الذي
هو عدم ، عين العدم ، وكذا قولهم في التعريف الثالث ، ما يكون ، فان
السكون عين الوجود ، وفي العدم ، ما لا يكون ، فان عدم السكون عين العدم .

بل المراد تعريف اللفظ إذ لا شيء أعرف من الوجود ، والاستدلال
بتوقف التصديق بالتنافي عليه باطل

أقول : لا يعني ما في هذه الكلمات من التسامح فتأمل . وعلى هذا فليس
مرادهم من هذه التعاريف الحد الحقيقي أو الرسم (بل المراد تعريف اللفظ)
وشرح الاسم الذي هو عبارة عن تبديل لفظ بلفظ أوضح عند السامع كأن
يفسر « القد وكس » بالاسد ، بل نقول : انه لا يعقل تعريف الوجود أصلا
(إذ لا شيء أعرف من الوجود) ومن البديهي ان المعرف يلزم أن يكون
أجلى من المعرف . وكذا لا يمكن تعريف الوجود لآخر وهو ان الحد
يلزم أن يتركب من الجنس الذي هو أعم ذاتي والفصل الذي هو مساو ذاتي ،
ومن الواضح عدم شيء أعم من الوجود ولا مساو له .

هذا وجه عدم امكان تعريف الوجود ، ثم ان الفخر الرازي تصدى
ليان وجهين آخرين لإبطال تعريف الوجود ونحن نذكرهما أولا ثم نشرح
العبارة فنقول : الوجه الاول بلفظ القوشجي ان التصديق بالتنافي بين الوجود
والعدم - أعني قولنا الشيء اما موجود واما معدوم - بديهي ويتوقف على
تصور الوجود والعدم ضرورة توقف التصديق على تصور أطرافه وما يتوقف
عليه البديهي أولى بالبديهية واليه أشار المصنف (ره) بقوله : (والاستدلال)
الذي ذكره الرازي لإبطال تعريف الوجود (بتوقف التصديق بالتنافي)
بين الوجود والعدم الذي هو بديهي (عليه) أي على تصور الوجود والعدم
فيكونان بديهيين (باطل) الوجه البطلان : ان التصديق البديهي لا يجب أن
يكون تصوراته بديهيًا ولذا نرى ان التصديق بعدم اجتماع الحر والبرد بديهيًا
ومع ذلك لا نعرف حقيقتهم ، وكذا التصديق بأن لنا عالماً بديهي مع عدم
بدهية ذات الخالق . والحاصل ان التصديق متوقف على تصور الطرفين اجمالاً

أو بتوقف الشيء على نفسه أو عدم تركيب الوجود مع فرضه مركبا وابطال الرسم باطل

لا مرفقهما بالكثرة . الوجه الثاني ان تعريف الوجود اما بالحد أو بالرسم والاول مستلزم للدور أو الخلف والثاني مستلزم للدور ، وحيث استحالة استحيل تعريف الوجود بيان ذلك : انه لو عرف الوجود لكان اما بجزئه أو بتمامه - في الحد - أو بأمر خارج عنه - في الرسم ، فلو كان تعريف الوجود بنفسه لزم الدور ، وان كان بجزئه فذلك الاجزاء اما وجودات أم لا ، فان كانت وجودات لزم الدور أيضا لانه تعريف للوجود بالوجود ، وان لم تكن وجودات فعند اجتماعها ان لم يحصل أمر زائد كان الوجود محض ليس بوجود وهو خلف وان حصل لم يكن التركيب في نفس الوجود وهو خلف أيضا ، وان كان التعريف بأمر خارج عنه - وهو الرسم - توقف التعريف على اختصاص المرسوم به بالمرسوم وهو يتوقف على العلم بالمرسوم وهذا دور أيضا .

والى هذا أشار بقوله : (أو بتوقف الشيء على نفسه) إشارة الى الدور اللازم من تعريف الوجود بنفسه ومن تعريف الوجود باجزائه على تقدير أن تكون وجودات (أو عدم تركيب الوجود مع فرضه مركبا) إشارة الى الخلف المستلزم من تعريف الوجود باجزائه سواء حصل عند اجتماعها شيء زائد هو الوجود أم لا (وابطال الرسم) أعطف على بتوقف معنى يلزم على سنيل منع المخلو اما أحد الاشكالين الاولين من الدور والخلف - على فرض التحديد - واما الدور - على فرض الرسم - والاولى أنه يقول بطلان الرسم فتأمل (باطل) خبر قوله : والاستدلال ، وجه البطلان اننا نختار الرسم وقوله : بأنه يلزم الدور ، غير صحيح إذ الناظر في اكتساب المية اذا تصور عوارضها وعلم من بينها ما يخص بها فاستفاد من تلك الخاصة تصور المية بنحو الرسم صح

وتردد الذهن حال الجزم بمطلق الوجود واتحاد مفهوم نقيضه وقبول
القسمه يعطي الشكه

تريضا بعد بتلك الخاصة كما لا ينبغي .

(مسألة) لما فرغ المصنف من البحث عن حد الوجود والعدم شرع في
البحث عن أحكامهما وبدأ باشتراك الوجود بين أقسامه من الوجود العيني
والذهني والواجب والممكن (و) استدلل لذلك بأمر ثلاثة :

الاول - (تردد الذهن حال الجزم بمطلق الوجود) فاننا قد نجزم بأصل
الوجود وتردد في خصوصياته . مثلا اذا رأينا ممكنا زدد ذهننا بين أن يكون
طته واحبا أو ممكنا وعلى تقدير كونها ممكنا بتردد بين كونه جوهرأ أو عرضا
وهكذا فالامر المقطوع به مع تردد الخصوصيات هو أصل الوجود فيكون
مشتركا بينهما ولألا لم يقل بقاؤه مثلا لا يقل أن نجزم بكون هذه اللفظة اسم
مع التردد في كونها فعلا أو معربا . نعم يقل ذلك مع التردد في كونها معربا
أو مبنيأ . أقول : لا ينبغي أن المجزوم به إنما هو المفهوم المنتزع وهذا لا يستلزم
تساويه وجود الواجب والممكن فانه قد ينتزع مفهوم واحد من أمور
لا تشابه بينها .

(و) الثاني - (اتحاد مفهوم نقيضه) أي العدم فان مفهوم العدم واحد
فلو لم يكن مفهوم الوجود أيضا واحداً لبطل الحصر العقلي بين الوجود
والعدم مع بداهة الانحصار لان المفهوم اما موجود أو معدوم - فتأمل .

(و) الثالث - (قبول القسمه) فان الوجودية تنقسم الى الواجب والممكن
والجوهر والعرض وهكذا فلو لم يكن الوجود مشتركا بينهما لم يصح التقسيم كما
لا يصح تقسيم الاسم على المعرب والفعل لما لم يكن مشتركا بينهما ، والحاصل ان هذه
الوجوه الثلاثة (يعطي الشكه) وتذكير الضمير باعتبار كل واحد منها كما لا ينبغي

فیتغایر المیهة وإلا اتحدت الماهیة أو لم تنحصر أجزاؤها

(مسألة) هل الوجود مغایر للمیهة أو جزئها أو العکس أو عینها المصنف وجماعة على ان الوجود مغایر للمیهة . وقبل الشروع في الإستدلال لابد من التنبيه على مقدمة وهي ان المیهة كما يأتي عبارة عما به الشيء يكون هو هو ، مثلا میهة الانسان هو الحيوان الناطق ومیهة الحمار هو الحيوان الناطق وهكذا . اذا عرفت هذا قلنا : ان المصنف استدل للغايرة بوجوه سبعة :

الاول - ما أشار اليه بقوله (فیتغایر) الوجود (المیهة وإلا) فلو لم يكن مغایراً لها (اتحدت الماهیة) لو كان الوجود عینها (أو لم تنحصر أجزاؤها) أى أجزاء المیهة ان كان الوجود جزئها ، بیان ذلك ان الوجود لو كان عین المیهة لزم اتحاد الماهیة بعد فرض ان الوجود مفهوم واحد لأنه حينئذ يتشكل قياس هذه صورته : المیهة عین الوجود والوجود واحد فالمیهة واحدة ، وهذا ضرورى البطلان إذ لازمه أن تكون حقيقة الماء والنار واحدة ، ولو كان جزؤها لزم عدم انحصار أجزاء المیهة بیان الشرطية انه لو كان جزءاً للمهیة لكان جزءاً مشتركاً - إذ لا اشتراك للمهیة في غیر الوجود - ولو كان مشتركاً لزم امتیاز بعضها عن بعض بأجزاء آخر - وتلك الاجزاء الاخر لابد من وجودها لامتناع تقدم الوجود بالمعلوم - وعليه فيكون الوجود جزءاً لتلك الفصول أيضاً فتلك الاجزاء لها أجزاء أيضاً وننقل الكلام في جزء الجزء وهكذا الى أن يتسلسل ، وحيث بین في موضعه بطلان التسلسل يبطل كون الوجود جزء المیهة . بقی الكلام في انه لو كانت المیهة جزء الوجود ولم يتعرض له المصنف والظاهر انه يلزم منه التسلسل أيضاً لأن المیهة التي هي جزء الوجود اما موجودة أو معدومة ، والثاني غير معقول لأنه يلزم منه تركيب الوجود من اللاوجود ، والاول

ولا انفكاكها تمقلا ولنحقق الامكان وفائدة الحمل

موجب للتسلسل لأن المهية التي هي جزء يكون لها وجود فيكون للجزء جزء ونقل الكلام الى الجزء الذي هو غير الوجود فنقول اما موجود واما معدوم الى أن يتسلسل . ثم اعلم ان هذه المسألة فرع المسألة الاولى إذ اتحاد مفهوم الوجود واشتراكه يرجب مغايرته للمهية وإلا فلو كان الوجود مختلفا وكانت المهية عين الوجود لم يلزم منه محذور اتحاد المهيئات .

(و) الثاني - (لا انفكاكها) أى الوجود والمهية (تمقلا) فانا قد تتعقل المهية مع الشك في وجودها كما لو شككنا في وجود العنقاء وقد تتعقل الوجود ونشك في المهية كما لو تعقلنا وجود العلة لهذا الاثر ونشك في انها جزهر أو عرض ، فمذا الانفكاك في التعقل دليل المغايرة إذ لو كانت المهية عين الوجود لم يعقل الانفكاك كما لم يعقل الانفكاك بين الإنسان ونفسه .

(و) الثالث - (لنحقق الامكان) فان ممكن الوجود يحقق ضرورة ، ولو كان الوجود نفس المهية أو جزؤها لم يتحقق ممكن الوجود . بيان ذلك : ان الواجب عبارة عما لا نسبة له الى العدم أصلا والممتنع عبارة عما لا نسبة له مع الوجود أصلا والممكن عبارة عما له نسبة الى الوجود والعدم على السواء فان وجدت علته وجد وان لم توجد غلته عدم ، فلو كان الوجود نفس المهية أو جزؤها لم يتصور هناك تساوى النسبة الى الوجود والعدم كما لا يتصور تساوى نسبة الانسان الى الانسان وعدمه ولا نسبته الى الناطق وعدمه .

وان شئت قلت : الامكان نسبة بين المهية والوجود والنسبة لا تعقل إلا بين شيئين (و) الرابع - (فائدة الحمل) للوجود على المهية . وبإيانه : انا اذا حملنا الوجود على المهية وقلنا : هذه المهية موجودة ، استفدنا منه فائدة لم تكن حاصلة قبل الحمل ، ولو كان الوجود عين المهية لم تحصل فائدة أصلا كما لا تحصل فائدة

والحاجة الى الاستدلال وإتفاء التناقض وتركيب الواجب

في حمل الإنسان على نفسه . هذا بالنسبة الى نفي العينية ، واما نفي الجزئية فإن يقال : انا اذا حملنا الوجود على المية استغنا عنه فائدة لا من قبيل الشرح ، ولو كان الوجود جزءا ما كانت الفائدة من قبيل الشرح مثلما لو قلنا : « الإنسان ناطق » .

(و) الخامس - (الحاجة الى الاستدلال) في اثبات الوجود للمية ، فاننا اذا قلنا : العتاء موجود - مثلا - كان اثبات الوجود له محتاجا الى الدليل ولو كانت الوجود نفس المية لم نحتاج الى الدليل ، إذ اثبات الشيء لنفسه لا يحتاج الى الدليل ، وهذا الدليل كما ينفي عينية الوجود للمية ينفي جزئيتها لها إذ الجزء ذاتي وللذاتي لا يحتاج الى الدليل . مثلا اثبات جزئية السكر للسكنجين لا يحتاج الى الدليل .

(و) السادس - (اتفاء التناقض) فان الوجود لو كان عين المية أو جزءا ، ثم قلنا المية مطبوعة لزوم التناقض وكان ذلك مثل أن نقول : « الإنسان ليس بإنسان ، أو « الإنسان ليس بناطق » ، فعدم لزوم التناقض عند حمل العدم على المية دليل على مغايرة الوجود للمية .

(و) السابع - (تركيب الواجب) إذ لو كان الوجود جزءا للمية كان وجود الواجب جزءا فكان هناك كلا أحد أجزائيه الوجود ، وحيث أن تركيب الواجب مستحيل كان جزئية الوجود للمية مستحيلا . مثاله : ان الحيوان حيث كان جزءا من أنواعه كان كليا تحقق الحيوان تحقق المركب الذي هو عبارة عن الحيوان وفضله ، فلو كان الوجود كالحیوان كان كليا تحقق الوجود تحقق المركب وهو مستلزم لتركيب الواجب .

ثم اعلم ان هذه اللاحقة السبعة بعضها لإثبات عدم عينية الوجود للمية

وقيامه بالمهية من حيث هي هي فزيادته في التصور . وهو ينقسم
الى الذهني

وبعضها لإثبات عدم جرميته لما وبعضها لإثبات كليتها .

(و) ان قلت : اذا كان الوجود غير المهية وكان قائما بها فاما أن يقوم
بالمهية حال وجود المهية ، واما أن يقوم بها حال عدمها والقسمان باطلان :
اما الأول فلاستلزام أن تكون المهية موجودة قبل وجودها ، واما الثاني
فلاستلزام قيام الصفة الوجودى بالمثل العدمى - مع ان ثبوت شيء لشيء فرع
ثبوت المثبت له - واذا بطل القسمان كان اللازم القول بكون الوجود عين
المهية . قلت : ليس قيام الوجود بالمهية المعنوية ولا بالمهية الموجودة ، بل
(قيامه بالمهية من حيث هي) يعنى ان الذهن يرى مغايرة الوجود للمهية
واتصافها بها لا انه في الخارج مهية موجودة ثم تتصف بالوجود أو مهية
معنوية ثم تتصف بالوجود حتى يرد أحد الاشكالين . توضيحه : ان من
شان الذهن الحكم بمغايرة بعض الاشياء عن بعض اذا رأى الانفكاك بينهما .
مثلا : الذهن حيث يرى عدم التلازم بين العدد والزوجية - لامكان الفرد -
ولا بين العدد والفردية - لامكان الزوج - يحكم بمغايرة العدد للزوجية والفردية
ولنما يلزم أحدهما على سبيل منع الخلو . اذا عرفت ما ذكرنا فقس المهية
والوجود والعدم طيه ، فحيث ان الذهن يرى عدم التلازم بين المهية والوجود
- لامكان عدم المهية - ولا بين المهية والعدم - لامكان وجود المهية - يحكم
بمغايرة المهية للوجود والعدم ولنما يلزم أحدهما على سبيل منع الخلو
(فزيادته) أى الوجود ومغايرته للمهية (في التصور) لافى الخارج ، فان
قيام الوجود بالمهية ليس من قبيل قيام السواد بالمثل .

(مسألة) (وهو) أى الوجود (ينقسم الى الذهني) وهو الأمر

والخارجى والا لبطلت الحقيقية ، والوجود فى الذهن إنما هو الصورة
 المخالفة فى كثير من اللوازم ، وليس الوجود معنى به تحصل المية
 فى المين

المتصور فى الذهن (والخارجى) وهو الموجود فى الخارج ، وهذا القسم
 الثانى من الوجود لا اشكال فيه لأحد وإنما الخلاف فى القسم الأول لجماعة
 منهم نفوه والمحققون أثبتوه ، واستدل المصنف (ره) لتحقيقه بقوله :
 (وإلا) يكن الوجود الذهنى متحققاً (لبطلت) القضية (الحقيقية) .
 بيان ذلك : انه لو لم يكن الوجود الذهنى متحققاً لزم أن تكرر القضايا كلها
 غلجية ، مع اننا نرى بصحة القضايا الحقيقية حيث نحكم بالأحكام الإيجابية
 على موضوعات معدومة فى الأعيان . مثال القضية الخارجية : قتل من فى
 العسكر ، ، ومثال القضية الحقيقية : الانسان حيران ناطق ، حيث نحكم
 بالمحمول على طبيعة الانسان وحقيقته سواء وجد فى الخارج - حين الحكم - أم لا
 (و) ان قلت : انه لو كان لنا وجود ذهنى - بمعنى حلول المية فى
 الذهن وتلبسها بلباس الذهن - لزم أن يتصف الذهن بالحرارة والبرودة وأن
 يكون موجهاً مستقيماً مرتفعاً منخفضاً وهكذا ، مع انه باطل ضرورة . قلت :
 (الموجود فى الذهن) ليس نفس حقيقة الشئ حتى يلزم اتصاف الذهن
 بهذه الصفات الحقيقية ، بل (إنما هو الصورة المخالفة فى كثير من اللوازم)
 إذ من المعلوم ان الصورة والشبح تخالف ذى الصورة ، فثل الذهن مثل المرات
 وان كان بينهما عموم من وجه كما لا يخفى .

(مسألة) (وليس الوجود معنى) زائداً على الحصول العينى بحيث
 (به تحصل المية فى المين) لأنه مستلزم للدور إذ قيام هذا المعنى - أى

بل الحصول، ولا تزايد فيه ولا اشتداد وهو خير محض

الوجود - بالمية التي هي في الأعيان يستدعي تحقق المية في الخارج وللغرض ان تحقق المية إنما هو بهذا المعنى وهو صور صريح (بل) الوجود عبارة عن (الحصول) الخارجى فالمية الخارجية ينتزع منها الوجود باعتبار خارجيته . (مسألة) (ولا تزايد فيه) أى في الوجود (ولا اشتداد) الزيادة والنقصان من مقولة الكم والشدة والضعف من مقولة الكيف ، فالزيادة عبارة عن زيادة الكم والاشتداد عبارة عن زيادة الكيف . مثلاً: لو كان النخل ذراعاً ثم صار ذراعين قيل انه تزايد كما ان الياض لو كان ضعيفاً ثم صار قوياً قيل انه اشتد . والوجود غير قابل للتزايد والاشتداد ، اما التزايد فلأن الزيادة اما وجود أو غيره فلو كان غير وجود لزم اجتماع النقيضين ولو كان وجوداً فاما أن يحدث في نفس المحل الأول فيلزم اجتماع المتلبن أو في غيره فيكون هناك وجودان لا انه تزايد في وجود واحد ، واما الاشتداد فقال في كشف المراد : لأنه بعد الاشتداد ان لم يحدث شيء آخر لم يكن الاشتداد اشتداداً بل هو باق كما كان وان حدث فالحادث ان كان غير الحاصل فليس اشتداداً للوجود الواحد بل يرجع الى انه حدث شيء آخر معه وإلا فلا اشتداد ، انتهى . ولا يخفى سوق الدليلين في جانب النقصان والضعف .

(مسألة) (وهو) أى الوجود (خير محض) والعدم شر محض للإستقراء إذ ما من شيء يقال له خير إلا كان وجوداً وما من شيء يقال له شر إلا كان عدماً ، فان القتل الذى حكم العقلاء بكونه شراً مشتمل على أمور وجودية وأمر عدمى وشرهته بالنسبة الى الثانى فان قدرة القاتل وحدة الآلة وقبول عضو المقتول للقطع كلها كمال وخير وإنما شرهته من حيث انه ازالة كمال الحياة عن الشخص .

ولا ضده ولا مشبها له فتحققت مخالفته للمعقولات ولا ينافيها
ويساوق الشيئية فلا يتحقق

أقول : لا يخفى ان الاستقراء الناقص لا يفيد النتيجة مع امكان المناقشة
في كثير من المصاديق .

(مسألة) (ولا ضده) أى للوجود لأن الضدين يقال لما اجتمع
فيه أمور أربعة : الأول والثاني ذات وجودية الثالث والرابع ذات وجودية
أخرى تقابلها والوجود ليس ذاتا ولا وجوديا وليس هناك ذات وجودية
أخرى تقابلها .

(مسألة) (ولا مثل له) بذلك البرهان المتقدم ، إذ المثلان ذاتان
وجوديان يسد كل منهما مسد صاحبه ويكون المعقول من أحدهما عين المعقول
من الآخر . وقد تقدم ان الوجود ليس ذاتيا ولا وجوديا - لأنه يلزم أن
يكون للوجود وجود - وليس هناك شيء آخر يماثله إذ العدم والمية ليسا
ذاتيين ولا وجوديين ولا يماثلين له بحيث يكون المعقول من الوجود عين
المعقول من أحدهما (فتحققت مخالفته للمعقولات) أى ان النسبة بين
الوجود وبين سائر المعقولات هو نسبة أحد المتخالفين بالآخر ، وهذا
تفريع لقوله : « ولا ضده ولا مثل » . يانه : ان المتكلمين حصروا النسبة
بين المعقولات في ثلاثة أقسام : التضاد والتماثل والتخالف ، فاذا اتنى الأولان
بقى الثالث لا محالة (ولا ينافيها) أى ان الوجود لا ينافى المعقولات فانه
يرضى لجميع المعقولات حتى للاعدام المعقولة فان تعقل العدم عبارة عن
وجوده الفهمي كما لا يخفى .

(مسألة) (ويساوق) الوجود (الشيئية) فكما صدق الوجود
صدق الشيئية وبالعكس إذ كل وجود شيء وكل شيء وجود (فلا يتحقق)

بدونه والمنازع مكابر مقتضى عقله .

وكيف تتحقق الشيئية بدونه مع اثبات القدرة وانتفاء الانصاف
والمحصار الموجود مع عدم تعقل الزائد

الوجود (بدونه) أى بدون الشيء (والمنزاع) لهذا التساوق (مكابر مقتضى عقله) فانه قد ذهب بعض الى نفي المساوقة وقالوا : ان للمعدوم الخارجى ذاتاً ثابتة فى الاعيان وهو شيء ولكن لا وجود له لاخرجا ولا ذهنًا ، ومن البديهي بطلان هذا المنهج إذ لا ذات للمعدوم حتى تتحقق الشيئية بدون الوجود . وربما استدللهم بأنه يقال للبارى « واجب الوجود » ولا يقال « واجب الشيئية » . أقول : هذا اصطلاح لا يدل على مطلوبهم من المقابلة كما لا يخفى . (وكيف تتحقق الشيئية بدونه) أى بدون الوجود (مع) انه لو كانت المهيئات ثابتة فى العدم - تصدق عليها الشيئية بدون الوجود - للزم أحد أمرين : اما عدم القدرة أصلاً وإما أن يكون انصاف المية بالوجود موجوداً . بيان التلازم : انه لو كانت الذات ثابتة فى العدم ، فالنظر اما أن يؤثر فى المية وهو غير صحيح - على هذا القول - إذ المية ثابتة مستغنية عن التأثير ، واما أن يؤثر فى الوجود وهو باطل أيضا على قولهم إذ يرون ان الوجود حال والحال غير قابل للتأثير كما سيأتى ، فبقي أحد الأمرين على سبيل منع الخلو : الأول أن تكون القدرة مؤثرة فى انصاف المية بالوجود وهو باطل إذ الانصاف أمر اعتبارى . الثانى أن لا تكون قدرة أصلاً وهو باطل ضرورة لوجود القدرة والتأثير بالضرورة كاف (اثبات القدرة وانتفاء الانصاف) دليل على عدم ثبوت للمعدوم (و) أيضا كيف تتحقق الشيئية بدون الوجود مع (انحصار الموجود مع عدم تعقل الزائد) هذا برهان ثان دال

ولو اقتضى التميز الثبوت عيناً لزم منه محالات ، والامكان اعتباري

على انتفاء المليات في العدم وهذا البرهان مركب من ثلاث مقدمات اثنتان منها مسلة عند الخصم وواحدة ضرورية ، اما المسلتان فالأولى ان الاشياء ثابتة في العدم ، والثانية ان لكل مية كاية في العدم أشخاص غير متناهية مثلاً أشخاص الانسان في العدم غير متناه وكذا افراد الفرس والشجر وغيرهما والمقدمة الضرورية هي ان الموجد لا يعقل منه أمر زائد على الكون في الاعيان واذا ثبتت هذه المقدمات لزمهم المحال . يانه : ان لكل مية أشخاص غير متناهية كائنة وكلما كان كائناً كان موجوداً فلكل مية أشخاص غير متناهية موجودة ، وهذا يدهي الاستحالة إذ غير المتناهي مستحيل ، ثم ان للقائلين بثبوت المعلوم حجتان : (الأولى) ان المعلوم متميز وكل متميز ثابت فالمعلوم ثابت ، اما الصغرى فلأن المعلوم معلوم وكل معلوم متميز ، واما الكبرى فلأن التميز صفة ثابتة للتمييز وثبوت الصفة يستدعي ثبوت الموصوف فان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له (و) هذه الحجة باطلة إذ (لو اقتضى التميز الثبوت عيناً لزم منه محالات) فانا وان سلنا الصغرى وقلنا ان المعلوم متميز ولكن لا نسلم الكبرى وهي كل متميز ثابت فان شريك الباري متميز وليس ثابت بالضرورة وكذا سائر الأمور المستحيلة .

الحجة الثانية لهم ان المعلوم ممكن وكل ممكن ثابت فالمعلوم ثابت ، اما الصغرى فلأن المعلوم لو لم يكن ممكننا استحالة وجوده وكان كشرريك الباري وهو ضروري البطلان ، واما الكبرى فلأن الممكنية وصف للمعلوم وثبوت الموصوف يستدعي ثبوت الموصوف إذ لا يعقل قيام الصفة بنفسها (و) هذه الحجة أيضاً باطلة إذ (الإمكان اعتباري) لا متأصل خارجي والصفة الخارجية تحتاج الى الموصوف لا الاعتبارية الذهنية وإلا فلا احتاج

يمرض لما وافقونا على انتفائه وهو يرادف الثبوت والمعدم يرادف النفي
فلا واسطة والوجود لا يرد عليه القسمة

الصفة الاعتبارية الى المحل لزم ثبوت شريك الباري - لاتصافه بالإمتناع - .
والحاصل ان الإمكان (يمرض لما) أى لشيء كشريك الباري الذى
(وافقونا) هؤلاء القوم (على انتفائه) فليكن سائر ما يمرض عليه
الإمكان من هذا للقييل أى لا ثبوت له خلجا .

(مسألة) ذهب جماعة الى ان هناك أشياء مترسطة بين المعدوم والموجود
وسموها الحال وعرفوها بأنها صفة لموجود ولكن لا يوصف بالوجود والعدم
وعلى هذا فالثابت أعم من الموجود ، إذ الثابت يشمل الموجود والحال
- والمنفى أعم من المعدوم ، إذ المنفى يشمل المعدوم والحال (و) هذا
المنهـب باطلا إذ (هو) أى الوجود (يرادف الثبوت والمعدم يرادف
النفي فلا واسطة) بينهما ، ثم انهم استدلوا لثبوت الحال بأمرين : الاول :
ان الوجود - كما تقدم - مغاير للشيء وعليه فالوجود لما موجود واما معدوم
واما لا موجود ولا معدوم والاولان باطلان فثبت الثالث وهو المطلوب ،
اما بطلان الاول فلأنه لو كان الوجود مرجوداً لزم التسلل . يانه : ان
معنى مرجودية الوجود اتصافه بوجود آخر فنقل الكلام فى الوجود الثانى
فهو اما موجود أو معدوم أو واسطة وهكذا ، واما بطلان الثانى فلأنه لو
كان الموجود معدوما لزم التناقض (و) هذا الدليل باطل إذ (الوجود
لا يرد عليه القسمة) بهذا النحر فانه من قيل تقسيم الشيء الى نفسه ونقيضه
ومثله قول من يقول : الابيض اما أبيض أو أسود والإنسان اما انسان أو حمار
هذا جراب نقضى ، والحل ان الشيء لا يردد بين نفسه وغيره اذ المردد يلزم
أن يكون أعم من الفردين بالجنسية كالحيوان المردد بين الانسان والفرس

والسكبي ثابت ذهنًا، ويجوز قيام العرض بالعرض، ونوقضوا بالحال نفسها

أو العرضية كالمأشئ المردد بينهما . الدليل الثاني للقائلين بثبوت الحال أن اللونية أمر ثابت مشترك بين السواد والبياض وكل واحد من السواد والبياض ممتاز عن الآخر بأمر مغاير لما به الاشتراك ، وحيثئذ فمذان الامران ان كانا مرجودين فاما أن يكونا جوهرين واما أن يكونا عرضين والاول باطل للزوم كون الالوان جوهرأ ، والثاني كذلك للزوم قيام العرض بالعرض ، وان كانا معدومين لزم عدم وجود الالوان وهو باطل بالضرورة ، (و) الجواب من وجهين : الاول : أن (الكلى) الذى هو اللون (ثابت ذهنًا) وليس فى الخارج موجوداً حتى تكون اللونية غير البياض مثلاً فالبياض أمر بسيط وكذا سائر الالوان وإنما ينزع الذهن منها أمراً واحداً هو اللون ، وحيث ان الدليل مبنى على المغايرة بين اللونية والبياض كان ابطال المغايرة ابطالا للدليل كما لا يخفى .

(و) الثانى انه على فرض المغايرة نقول بأن البياض والسواد اعراض لاجواهر وقواكم بأنه يلزم منه قيام العرض بالعرض لامانع فيه إذ (يجوز قيام العرض بالعرض) كما سيأتى ، فان الخط المنحنى من هذا الباب إذ الانحناء عرض قائم بالخط الذى هو عرض (ونوقضوا بالحال نفسها) أى نقض القائل بنى الحال القول بالحال بأنه لو كان الحال ثابتاً لزم التسلسل . يبان ذلك : ان الاحوال متكررة إذ كل من الوجود والسواد والبياض ونحوها حال ، فمذه الاحوال تشترك فى أصل الحالية وتختلف فى بعض الامور الاخر وما به الاشتراك مغاير لما به الامتياز ، ثم ان ما به الامتياز اما موجود أو معدوم أو لا موجود ولا معدوم ، فالاول والثانى باطلان باعترافيهم فيبقى الثالث فيلزم أن يكون للحال حال ، ثم نقل الكلام فى الاحوال الواقعة فى